

حكم تقليد واحد من الأئمة الأربعة في إفتاء أو قضاء عند الشافعية

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بحاشية إعانة الطالبين الجزء الاول صحيفة 17
(تنبيه) كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم¹، ومن قلد واحدا منهم خرج
عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء
أو قضاء.

¹ موافقة ومقارنة فيما يلي :

- ❖ معتمد الدار - دار الإفتاء المصرية (dar-alifta.org)
- ❖ حكم تقليد العامي لأحد الأئمة الأربعة (islamweb.net)
- ❖ تقليد المذاهب الأربعة رؤية فقهية إفتائية قضائية (islamweb.net)
- ❖ الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله تعالى - حكم تقليد مذهب من المذاهب الأربعة (binothaimeen.net)
- ❖ Di Zaman Modern Ini, Apakah Madzhab-Madzhab Fiqh Itu Masih Relevan? - Pecihitam.org
- ❖ Cara Bermazhab yang Benar - Aswaja Muda
- ❖ لماذا حصل الاختلاف في مسائل الفقه بين الأئمة؟ وهل يجب تقليد أحد المذاهب؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- ❖ هل يجب إتباع أحد المذاهب - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- ❖ منتديات ستار تايمز (startimes.com)
- ❖ 11750000.pdf (uin-malang.ac.id)
- ❖ ما حكم تقليد مذهب من المذاهب الأربعة؟ - الشيخ / محمد ابن عثيمين YouTube -
- ❖ حكم تقليد المذاهب الأربعة، وهل نقلد الأئمة أم نأخذ مباشرة من الكتاب والسنة؟ التلفيق المذهبي؟ البوطي YouTube -
- ❖ هل يجب على اتباع مذهب من المذاهب الأربعة YouTube -
- ❖ دار الإفتاء - يجوز للعامي أن يقلد في كل مسألة من شاء من الأئمة (aliftaa.jo)
- ❖ ما حكم تقليد المذهب؟ - الالباني (al-fatawa.com)
- ❖ اختلاف الأئمة : آدابه وحكمته - فقه المسلم (islamonline.net)
- ❖ هل يجوز تقليد أي إمام غير الأربعة؟
- ❖ تنبيهات على ما كتبه الشيخ الصابوني في صفات الله عز وجل (binbaz.org.sa)

قال ابن حجر، ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره، فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها

الكتب المعتمد في الفقه الشافعي

إعانة الطالبين الجزء الاول صحيفة 19 الخ

ورأيت في فتاوي المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه: فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي، ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الإسلام

- ❖ بعض الإخوة يقول بأنه لا تجوز المذهبية أي تقل... - ابن عثيمين (al-fatawa.com)
- ❖ العز بن عبد السلام ونظرية التصويب | الجزيرة نت (aljazeera.net)
- ❖ ضوابط في التمدد والاجتهاد والتقليد (alukah.net)
- ❖ الموقف من خلاف العلماء (abdulhaleq.com)
- ❖ عودة إلى السنة - موقع أرشيف الشيخ الألباني، تراث الألباني في مكان واحد (alalbani.info)
- ❖ Microsoft Word - ÊãĐàÈ (archive.org)
- ❖ العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد (live.com).doc
- ❖ 1490123724fatwa06.doc (live.com)
- ❖ تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه
- ❖ فتاوى نور على الدرب الصوتية www.alandals.net
- ❖ ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي
- ❖ الأدلة على عدم انحصار التقليد بالمذاهب الأربعة | الحوارات الهادئة والأدلة الدامغة (wordpress.com)
- ❖ نصوص العلماء على وجوب اتباع المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها ونقل الإجماع على ذلك.... - الموقع الرسمي للدكتور وليد ابن الصلاح (drwaleedbinsalah.com)
- ❖ نصوص العلماء على وجوب اتباع المذاهب الأربعة (sofiatalsudan.blogspot.com)
- ❖ كتاب : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (islamicbook.ws)
- ❖ توحيد الفتوى (saaid.org)

والخطيب وابن قاسم والحلى والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليميني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أو لا، وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟ وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والإفتاء به، والعمل بالقول المرجوح، أو خلاف الأصح، أو خلاف الأوجه، أو خلاف المتجه، أو لا؟ الجواب - كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي، والعمدة عليه - : كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل.

وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له ففتى بالراجح. ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة، ثم شرح المنهج له، لكن فيه مسائل ضعيفة.

فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة، ثم فتح الجواد ثم الإمداد، ثم الفتاوي وشرح العباب سواء، لكن يقدم عليهما شرح بافضل. وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرمل، فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها.

وأعمد أهل الحواشي: الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب، كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها. وليس كما قال.

وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.

والقول الضعيف - شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه. وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به، ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به.

وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ عن ذكر فلا يجوز، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما العلم بالتعلم². ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب، فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بحاشية إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 216 الخ

(مهمة) يحكم القاضي³ باجتهاده إن كان مجتهداً⁴ أو باجتهاد مقلده⁵ إن كان مقلداً. وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده. وقال الماوردي وغيره: يجوز⁶. وجمع ابن عبد

² تخريج الحديث و تفصيله :

❖ وقفات مع حديث: "إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه".

– بوابة الرابطة المحمدية للعلماء (arrabita.ma)

❖ شرح حديث: إنما العلم بالتعلم (1) (alukah.net)

❖ درجة حديث إنما الصبر بالتصبر (islamweb.net)

❖ الكلمة السابعة والثلاثون : شرح حديث: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» (2) • موسوعة الدرر المنتقاة من

الكلمات الملقاة (dorar.in)

❖ موقع الشيخ محمد بازمول (bazmool.net)

❖ الدرر السننية (dorar.net)

❖ ص 3 – كتاب شرح رياض الصالحين حطبية – التعود على حسن الخلق – المكتبة الشاملة

(shamela.ws)

❖ كيف تطلب العلم وتحفظ القرآن إذا كانت العناية بطفلها تشغلها عن ذلك – الإسلام سؤال وجواب

(islamqa.info)

³ أي أو خليفته كما مر

⁴ أي اجتهاداً مطلقاً

⁵ أي أو يحكم باجتهاد مقلده ، أي إمامه فهو بفتح اللام

⁶ أي الحكم بغير مذهب مقلده – بفتح اللام

السلام والاذرعي⁷ وغيرهما بحمل الاول⁸ على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد
الصرف⁹ الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني¹⁰ على من له أهلية لذلك¹¹.

ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض
حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي، وقال الغزالي: لا ينقض¹²، وتبعه الرافعي¹³ بحثاً¹⁴ في
موضع. وشيخنا في بعض كتبه.

فائدة¹⁵: إذا تمسك العامي¹⁶ بمذهب لزمه موافقته، وإلا لزمه التمهذ¹⁷ بمذهب معين من الاربعة
لا غيرها¹⁸ ثم له¹⁹ وإن عمل بالاول²⁰ الانتقال إلى غيره²¹ بالكلية، أو في المسائل²² بشرط²³ أن لا
يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق²⁴ به على الواجهة.

⁷ أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي.

⁸ أي قضية كلام الشيخين

⁹ أي المحض، وبينه بقوله بعد الذي لم يتأهل للنظر: أي أن المقلد الصرف هو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد
إمامه، والترجيح بين الاقوال.

¹⁰ أي وحمل الثاني، وهو قول الماوردي

¹¹ أي للنظر والترجيح. قال في التحفة بعده: ومنع ذلك الحسابي من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد
مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده، وهو متجه - سواء الاهل لما ذكر وغيره - لاسيما إن قال له في عقد
التولية على عادة من تقدمك، لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه. اه.

¹² عبارة التحفة: وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض، بناء على أن للمقلد تقليد من شاء،
وجزم به في جمع الجوامع. **قال الاذرعي:** بعيد، والوجه - بل الصواب - سد هذا الباب من أصله، لما يلزم
عليه من المفاسد التي لا تحصى. اه. **وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي:** لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره
ولا ينفذ منه: أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح.

نعم، إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه، جاز له الافتاء به. اه.

¹³ أي تبع الغزالي الرافعي في قوله لا ينقض.

¹⁴ أي أنه بحث ذلك من غير نص.

¹⁵ **وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلى التلفظ**
به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة: **الأول:** أن يكون مذهب
المقلد - بفتح اللام - مدوناً. **الثاني:** حفظ المقلد - بكسر اللام - شروط المقلد - بفتح اللام - في تلك
المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي. **الرابع:** أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل، وإلا فتتحل ربة التكليف من عنقه. قال ابن حجر: ومن ثم كان الواجه أن يفسق به، وقال الرملي الواجه أنه لا يفسق وإن أتم به. **الخامس:** أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الامام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز. **السادس:** أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الامامين بها، وزاد بعضهم **شرطا سابعًا:** وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير.

وقال في التحفة: الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضل مع وجوه الفاضل، وزاد بعضهم أيضا شرطا **ثامنا:** وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا، وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالوا - وهو الصحيح - قال في التحفة: ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها، لكونه عابثا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها، كمن مس فرجه مثلا، فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته، مع عدم تقليده له عند الصلاة. اه. بالمعنى.

¹⁶ مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروي: **مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ.** فانظره إن شئت.

¹⁷ أي المشي والجري على مذهب معين من المذاهب الاربعة.

¹⁸ أي غير المذاهب الاربعة، وهذا إن لم يدون مذهبه، فإن دون جاز كما في التحفة ونصها: **يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.** اه.

¹⁹ أي ثم يجوز له الخ. قال ابن الجمال: (اعلم) أن الأصح من كلام المتأخرين - كالشيخ ابن حجر وغيره - أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق. اه.

²⁰ أي بالمذهب الاول كمذهب الشافعي.

²¹ أي غير الاول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما.

²² أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه.

²³ مرتبط به: أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص.

²⁴ أي بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه ابن حجر. أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به، ولكنه يأثم، كما مر.

تنبيه: نقل العراقي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض. وقال البرهان بن ظهيرة: وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث.

تنبيه ثان [في بيان المعتمد في المذهب] أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان²⁵، فما جزم به النووي²⁶ فالرافعي²⁷ فما رجحه²⁸ الأكثر فالأعلم والأورع - قال شيخنا: هذا ما أطلق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى²⁹ باعتماده مشايخنا، وقال السمهودي: ما زال

²⁵ النووي والرافعي، ومحلّه ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط (إعانة الطالبين ج 4 ص 233)

²⁶ يعني إذا اختلفت كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي وأعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها، وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما. قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره. (إعانة الطالبين ج 4 ص 233-234)

²⁷ أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشئ (إعانة الطالبين ج 4 ص 234)

²⁸ أي فإن اختلفا ولم يجزما بشئ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم. (إعانة الطالبين ج 4 ص 234)

²⁹ وأعلم أنه إذا اختلفت كلام المتأخرين عن الشيخين - كشيخ الاسلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، خصوصا في نهايته، لانها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصححوها.

وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضوا بشئ فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيايدي، ثم بكلام

مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به - وقال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حربته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالبطل محرم³⁰).

المصدر :

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)

المصادر الاخرى :

- 1 [Bermazhab Syafi'i atau Syafi'iyah? | NU Online](#)
- 2 [Mujtahid Tarjih dalam Mazhab Imam Asy-Syafi'i | rumahfiqih.com](#)
- 3 أفضل طريقة لتعلم الفقه وأبرز فقهاء الشافعية المعاصرين - إسلام ويب - مركز الفتوى ([islamweb.com](#))
- 4 المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي للحكم والفتوى - إسلام ويب - مركز الفتوى ([islamweb.net](#))
- 5 مراجع في الفقه الشافعي - إسلام ويب - مركز الفتوى ([islamweb.net](#))
- 6 دار الإفتاء - منهج الفتوى المعتمد ([aliftaa.jo](#))
- 7 مَنْ هو المؤهل للفتوى في دين الله؟ | موقع الشيخ يوسف القرضاوي ([al-qaradawi.net](#))
- 8 حكم التمدد بأحد المذاهب الأربعة وحكم الخروج عن المذهب - إسلام ويب - مركز الفتوى ([islamweb.net](#))
- 9 هل يجب إتباع أحد المذاهب - الإسلام سؤال وجواب ([islamqa.info](#))

ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشويري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب.

كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت. (إعانة الطالبين ج 4 ص 234)

³⁰(إعانة الطالبين ج 4 ص 234)

- 10) حكم عدم التزام بمذهب معين - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net)
- 11) حكم الالتزام بمذهب معين - فقه المسلم (islamonline.net)
- 12) التمدد عند الإمام الشاطبي (alukah.net)
- 13) تلزمه إدارة المدرسة بالاختصار في التدريس على المذهب المالكي فهل هل مخالفة ذلك؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- 14) حكم التمدد بمذهب من المذاهب الأربعة (binbaz.org.sa)
- 15) الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة (islamweb.net)
- 16) الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة - موقع ابن الإسلام : بشير بن نعمان دحان .. (ibnalislam.com)
- 17) أهم الكتب الفقهية الرئيسية في المذاهب الأربعة (islamweb.net)
- 18) أفضل المتون في المذاهب الأربعة وأجود شروحها (islamweb.net)
- 19) مصطلح فقه السنة، والكتب التي اهتمت بالأدلة في الفقه الشافعي (islamweb.net)
- 20) مراجع في الفقه الشافعي (islamweb.net)
- 21) المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي للحكم والفتوى (islamweb.net)
- 22) كتب معتمدة في الفقه المالكي (islamweb.net)
- 23) كتب معتمدة في المذهب الحنفي (islamweb.net)
- 24) أفضل المتون في المذاهب الأربعة وأجود شروحها (islamweb.net)
- 25) كتاب الخيط البرهاني ومدى اعتماده في الإفتاء منه (islamweb.net)
- 26) نسمع كثيراً عن المذاهب الفقهية الأربعة، فما هي المراجع المعتمدة لهذه المذاهب التي يمكن لنا أن نتعرف على أقوال المذاهب بالرجوع إليها؟ (draligomaa.com)
- 27) ص 51 - أرشيف ملتقى أهل الحديث - الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة - المكتبة الشاملة الحديثة (al-maktaba.org)
- 28) الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة | الملتقى الفقهي (feqhweb.com)
- 29) (سرد) - ما هو المعتمد في المذاهب الأربعة؟ Rattibha -
- 30) هل يصح إنكار قول لخروجه عن معتمد المذاهب الأربعة > المقالات - موقع فضيلة الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني (dr-alawni.com)
- 31) (8) الفقه على المذاهب الأربعة | Facebook - Postingan -
- 32) نبذة موجزة عن المذاهب الفقهية الأربعة (habous.gov.ma)
- 33) معتمد الدار - دار الإفتاء المصرية (dar-alifta.org)
- 34) تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة (alukah.net)

- 35) السِّمْتُ المَذْهَبُ في كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ المَعْتَمَدِ في فِئَةِ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ - مِلْتَقَى أَهْلِ اللُّغَةِ لِعُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ (ahlalloghah.com)
- 36) رَأْيِي فِي كِتَابِ «فِئَةُ السَّنَةِ» | مَوْقِعُ الشَّيْخِ يُوْسُفِ القُرْضَاوِيِّ (al-qaradawi.net)
- 37) تَحْمِيلُ كِتَابِ الفَتَاوَى الذَّهَبِيَّةِ عَلَيَّ مَعْتَمَدِ المَذَاهِبِ الفَقْهِيَّةِ - pdf مَكْتَبَةُ نُوْرٍ (noor-book.com)
- 38) كِتَابُ فِئَةِ السَّنَةِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِ سَابِقٍ مِنَ الكُتُبِ الجَيِّدَةِ (islamweb.net)
- 39) فِتَاوَى فِقْهِيَّةٍ خَالَفَ فِيهَا المَجْلِسُ الأُوْرُوْبِيّ لِلإِفْتَاءِ وَالبَحْثِ مَعْتَمَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ العِبَادَاتِ وَالأَسْرَةِ نَمُوذَجًا (qu.edu.qa)
- 40) دَارُ الإِفْتَاءِ - القَوْلُ الشَّاذِ فِي الفِقْهِ وَحُكْمُ العَمَلِ بِهِ (aliftaa.jo)
- 41) الحَنَابِلَةُ أَكْثَرُهُمْ تَنْقَلًا وَالشَّافِعِيَّةُ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْطَابًا وَأَشْهَرُهُمْ ابْنُ مَالِكِ النُّحْوِيِّ وَالمَقْرِيْزِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عِبْدِهِ.. العَابِرُونَ بَيْنَ المَذَاهِبِ | تَرَاثٌ | الجَزِيْرَةُ نِت (aljazeera.net)
- 42) شَبَكَةُ الرِّجَاءِ الإِسْلَامِيَّةِ - مَجَالِسُ المَذَاهِبِ: اِجْمَاعُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ اِجْمَاعٌ مَعْتَبَرٌ (alshare3ah.blogspot.com)
- 43) الكُتُبُ الفَقْهِيَّةُ عَلَيَّ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (fatihsyuhud.org)
- 44) مَوْسُوعَةُ الخِدْمَاتِ العَرَبِيَّةِ الشَّامِلَةُ - سَنْجِيْبُ عَلِيٍّ مَا هِيَ الكُتُبُ المَعْتَمَدَةُ فِي المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ؟ (alwaffer.com)
- 45) المَنْهَجُ الفَقْهِيُّ لِعُلَمَاءِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.: د. عَبْدِاللهِ بِنِ مُحَمَّدِ عَبْدِاللهِ الحَضْرَمِيِّ | مَجْلَةُ الأَنْدَلُسِ لِلْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ (andalusuniv.net)
- 46) المَنْهَجُ المُتَّبَعُ فِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ - الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ (dorar.net)
- 47) مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ أَوْسَعُ مَذَاهِبِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ - إِسْلَامُ أُونْ لَآيْنِ (islamonline.net)
- 48) كَيْفَ نَشَأَتِ المَذَاهِبُ الفَقْهِيَّةُ الأَرْبَعَةُ؟ - إِسْلَامُ أُونْ لَآيْنِ (islamonline.net)
- 49) المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ وَأَصُولُ فِقْهِ الحَنَابِلَةِ - إِسْلَامُ أُونْ لَآيْنِ (islamonline.net)
- 50) فِقْهُ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - إِسْلَامُ أُونْ لَآيْنِ (islamonline.net)
- 51) المَذْهَبُ المَالِكِيُّ ثَانِي المَدَارِسِ الفَقْهِيَّةِ المَعْتَمَدَةِ - إِسْلَامُ أُونْ لَآيْنِ (islamonline.net)
- 52) عَرْضُ كَامِلٍ لِمَقْرَرِ مَصَادِرِ الفِقْهِ وَمِصْطَلِحَاتِ فِقْهِيَّةِ طُلَّابِ المَاجِسْتِرِ 1444 هـ.pdf (uqu.edu.sa)
- 53) المَسْتَنْبِرُ (almostaneer.com)
- 54) قَاعِدَةُ الفَرْقِ بَيْنِ اتِّبَاعِ المَذْهَبِ الفَقْهِيِّ وَالتَّعَصُّبِ لَهُ (صَدَقَةُ الفِطْرِ نَمُوذَجًا) - الدُّكْتُورُ وَليِدُ مِصْطَفَى شَاوِيْشِ (walidshawish.com)
- 55) الكُتُبُ المَعْتَمَدَةُ فِي المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ - شَبَكَةُ الدِّفَاعِ عَنِ السَّنَةِ (dd-sunnah.net)

- 56) Mengenal Kitab-kitab Fiqih Perbandingan Mazhab (nu.or.id)
- 57) Al-Kutubul Mu'tabarah (kemenag.go.id)
- 58) AL-KUTUB AL-MU'TABARAH DI LINGKUNGAN NU DAN IMPLEMENTASINYA DI LAPANGAN (staialanwar.ac.id)
- 59) MENGENAL KITAB-KITAB FIKIH INDUK MADZHAB ASY-SYAFI'I » IRTAQI |
كن عبدا لله وحده

(60